

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاحتته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع نزع ملكية

العقار الذي تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١) بزمام زاوية جروان -

مركز الباجور - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرار:**(المادة الأولى)****يُستبدل بنص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٠٢١****المشار إليه ، النص الآتي :**

"يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة

زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١) ، بالرقم التعريفي (١٧٠٢١٨٠) ، والكافئ على كامل

القطعة رقم (٦١) بحوض قطعة نوار نمرة (٩) ، زمام زاوية جروان - مركز الباجور -

محافظة المنوفية بمساحة مقدارها (٢٧٤١,٢١) بعد الارتداد" .

(المادة الثانية)

تُستبدل المذكورة الإيضاحية المرافقة لهذا القرار بالمذكورة الإيضاحية المرافقة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والفن

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١) ،
بالرقم التعريفي (١٧٠٢١٨٠) بمراكز الباجرور بمحافظة المنوفية .

العرض :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١)
بمراكز الباجرور بمحافظة المنوفية ، لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم للعقار المذكور ؛
لصالح العملية التعليمية ، بالإضافة إلى أن العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ذو كثافة طلابية عالية ، ولا يوجد بديل له ، ولا يمكن الاستغناء عنه .
- ٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لخطورة حالتها الإنسانية ، وهي كائنة على كامل القطعة رقم (٦١) ، بحوض قطعة نوار غرة (٩٠) - زمام زاوية جروان - مركز الباجرور -
محافظة المنوفية .
- ٣ - صدر قرار المجلس التنفيذي لمحافظة المنوفية ، بجلسته رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/١٦ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة ؛
تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .
- ٤ - صدر قرار الاستيلاء المؤقت من السيد محافظ المنوفية ، مدة ثلاث سنوات برقم (١٠٥)
لسنة ٢٠١٩ على كامل أرض ، ومبانى العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ وتم النشر
فى جريدة الواقع المصرية بالعدد الصادر برقم (٢٤٨) ، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥
- ٥ - تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ،
وهي مديرية المساحة بالمنوفية ، مبلغ قدره (مليون جنيه مصرى فقط) ، بموجب أمر الدفع
الإلكترونى رقم (٤٠٠٤٠٠٦٠٠٣٢٢٠٦٠٠GP19)، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥

٦ - بالنسبة للموقف القانوني يمكن تلخيصه فيما يلى :

أقام الملاك الدعوى رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ م. الباجور ، طالبين فى ختامها فسخ عقد الإيجار المؤرخ فى ١٠/١/١٩٣٣ ، وإنها العلاقة الإيجارية ، وتسليم المدرسة (موضوع عقد الإيجار) ، مع إزام المعلن إليهم بأن يؤدوا للمدعى تعويضاً مادياً ، وأديباً قدره (مائة جنيه) ، كفراوة تهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من وقت صدوره الحكم نهائياً حتى تمام التنفيذ .

في جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦ قضت المحكمة بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ فى ١٠/١/١٩٣٣ ، وإخلاء العين (محل النزاع) ، وتسليمها لملاكها ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات (مرفق ٢) .

قام المدعى عليهم باستئناف الحكم بالاستئناف رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣ م. س. حكومة شبين الكوم وفي جلسة ٢٠١٣/٣/٢٨ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف (مرفق ٣) .

٧ - مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة تبلغ قبل الارتداد (٤٥، ٤٥ م٢) ، وبعد الارتداد (٢١، ٢٧٤١ م٢) ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى: سور ملك الجار ، دار مناسبات بطول : (٣١، ٢٥ م)، بعد الارتداد .

الحد القبلى: شارع ترابى بعرض (٦٦ م)، ويليه سكن بطول : (٣٠، ٣٥ م)، بعد الارتداد .

الحد الشرقي: بعضه سكن ، وبعضه زراعة ، بطول (٢٤، ٢٥ م)، بعد الارتداد .

الحد الغربى: شارع ترابى بعرض (٦٦ م)، ويليه سكن بطول : (٤٥، ٤٦ م)، بعد الارتداد .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ٤) .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع فى نطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بموافقة على استصدار القرار المرفق؛

للأسباب المبينة عاليه .

والامر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقي

